ضمانات المحاكمة التأديبية
فى ضوء نصوص قانون الخدمة المدنية رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ وأحكام المحكمة الإدارية العليا

د. عبد المقصود توفيق أحمد

مُدَرِّس القانون بالمعهد العالي للعلوم الإدارية بأوسيم

(ISSN: 2537 - 0758)

ضمانات المحاكمة التأديبية
فى ضوء نصوص قانون الخدمة المدنية رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ وأحكام المحكمة الإدارية العليا

د. عبد المقصود توفيق أحمد

ملخص البحث باللغة العربية

تناولنا في بحثنا هذا موضوع ضمانات المحاكمة التأديبية في ضوء نصوص قانون الخدمة المدنية رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ ولائحته التنفيذية واحكام المحكمة الإدارية العليا ولقد تم **تقسيم هذه الدراسة الى عدة موضوعات نوجزها فيما يلى:-**

أولا:- الإحالة الى المحكمة التأديبية وولاية المحاكم التأديبية

ثانيا:- نظر الدعوى التأديبية

ثالثا:- ضمانات المحاكمة التأديبية

رابعا:- الحكم في الدعوى التأديبية والطعن عليه

خامسا:- انقضاء الدعوى التأديبية

وقد قمنا بتدعيم تناولنا لهذه الموضوعات بنصوص قانون الخدمة المدنية ٢٠١٦/٨١ ولائحته التنفيذية وكذلك باهم الاحكام التي صدرت عن المحكمة الإدارية العليا في هذا الشأن

ولقد انتهت دراستنا الى انه من الضروري ان:-

- ان يتم إعادة النظر بشأن تأهيل وتدريب أعضاء النيابة الإدارية الجدد واعطاهم مدة تدريب في بداية عهدهم بالعمل لا سيما في ظل تعديل قانون النيابة الإدارية وفى ظل المظلة الدستورية بنص المادة ١٩٧ من دستور ٢٠١٤ وفى ظل نصوص قانون الخدمة المدنية ٢٠١٦/٨١ وما أصبحت تقوم به النيابة الإدارية من دور

بشأن اصدار قرارات الجزاء الخاصة بالمخالفات التي يتم التحقيق فيها بمعرفتها بل وتلقى الطعون الخاصة بالتظلم من هذه القرارات.

- ضرورة القيام بالرقابة الداخلية من قبل المكاتب الفنية للنيابة الإدارية على قرارات الإحالة للمحكمة التأديبية لما لهذه القرارات من اثار سلبية على الموظف العام.
- حسنا فعل المشرع في قانون مجلس الدولة من إعطاء الحق للمحكمة وفقا لنص مادة ٤١ من قانون مجلس الدولة ١٩٧٢/٤٧ ان تتصدى للدعوى التأديبية وذلك بان ترفع الدعوى على أطراف او مخاطبين غير واردين بقرار الإحالة.
- ضرورة توفير كافة الضمانات للعامل المحال للمحكمة التأديبية من اجل تحقيق دفاعه والنظر في دفوعه حتى لا تصبح هذه الضمانات مجرد نصوص لا قيمة لها ولا وجود لها على ارض الواقع.
- ضرورة ان يتضمن الحكم التأديبى الأسباب التي على أساسها صدر الحكم وان تكون هذه الأسباب واضحة وكافيه.
- يجب إعادة النظر بشأن المدد التي على أساسها يتم احتساب تقادم الدعوى التأديبية لا سيما إذا ما تعلق الامر بالمال العام.

الكلمات المفتاحية: المصطلحات الرئيسية للبحث باللغة العربية.

١- ضمانات المحاكمة التأديبية

٢- قانون الخدمة المدنية رقم ٢٠١٦/٨١

٣- الدعوى التأديبية

٤- المحاكم التأديبية

٥- أحكام المحكمة الإدارية العليا

(ISSN: 2537 - 0758)

Disciplinary trial guarantees IN Civil Service Law No. 81/2016 The rulings Of the Supreme Administative Court

Dr. ABD ELMAKSOUD TOWFIK AHMED
Teacher in Law, OSIM HIGHER INSTITUTE OF ADMINISTRATIVE SCIENCES

Research summary in English

We have dealt with this topic of the disciplinary trial in light of the Civil Service Texts No. 81 of 2016, its regulations, and the Supreme Court rulings. we divide this study into several topics that we summarize as follows:

First: Referral to the disciplinary court and state jurisdiction

Second: Consideration of the disciplinary case

Third: Guarantees of disciplinary trial

Fourth: Judging and challenging the disciplinary action

Fifth: Lapse of the disciplinary action

It has been published under the name of the e-mail at the following address: the main address in this regard.

Have you finished? It is necessary to:

- To reconsider the qualification and training of new members of the Administrative Prosecution and give them a period of training at the beginning of their tenure to work, especially in light of the amendment of the Administrative Prosecution Law and under the constitutional umbrella of the text of Article 197 of the 2014 Constitution and in light of the provisions of the Civil Service Law 81/2016 and what it has become The administrative prosecution has a role in issuing penalty decisions for violations that are investigated with its knowledge, and even receives appeals for grievances against these decisions.

- The necessity to carry out internal monitoring by the technical offices of the Administrative Prosecution on referral decisions to the disciplinary court because of these decisions have negative effects on the public employee.
- Well, the legislator did in the State Council Law granting the right to the court, according to Article 41 of State Council Law 47/1972, to address the disciplinary lawsuit by filing the case against parties or correspondents who are not interested in the referral decision.
- The necessity to provide all guarantees for the worker who is referred to the disciplinary court in order to achieve his defense and consider his defenses so that these guarantees do not become mere texts that have no value and do not exist on the ground.
- The need for the disciplinary judgment to include the reasons on which the judgment was issued, and for these reasons to be clear and sufficient.
- The periods according to which the disciplinary lawsuit's statute of limitations are calculated must be reviewed, especially if it is related to public money.

Key terms for searching in English:

1- Disciplinary court guarantees.
2- Civil Service Law No. ٨1/2016.
3- Disciplinary action.
4- Disciplinary courts.
5- The rulings of the Supreme Administrative Court.

(ISSN: 2537 - 0758)

ضمانات المحاكمة التأديبية فى ضوء نصوص قانون الخدمة المدنية رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ وأحكام المحكمة الإدارية العليا

مقدمة

تعد المحاكمة التأديبية المرحلة الثانية من سلسلة الاجراءات التأديبية وهي تمثل المرحلة الاجرائية القضائية من مراحل التأديب والقرار الصادر بالاحالة إلى المحكمة التأديبية يكون بمثابة نقل الدعوى التأديبية من سلطة التحقيق إلى حوذة المحكمة[١].

وعند دراستنا للمرحلة القضائية من مراحل التأديب يجب أن نحدد بيان تشكيل المحكمة التأديبية واختصاصاتها وسلطاتها كما يلزم تحديد الخطوات التى تتم أمام هذه المحاكم ابتداء من حضور الخصوم وحتى قفل باب المرافعة وحجز الدعوة للحكم.

وعلى ذلك فإن دراستنا لهذا الموضوع سوف نتناولها وفقاً للنقاط التالية:

أولاً: الإحالة إلى المحكمة التأديبية وولاية المحكم التأديبية.

ثانياً: نظر الدعوى التأديبية.

---

[١] **راجع فى ذلك**

د.أنور أحمد رسلان: الوظيفة العامة، المرجع السابق، ص ٣٤٧

د.عبد العظيم عبد السلام عبد الحميد: القانون الادارى والتنظيم الادارى، الكتاب الأول، ١٩٩٠-١٩٩١م- ص٤٦٣ وص٤٦٨

د.نبيل عبد الحليم كامل: الوظيفة العامة، دار النهضة العربية، ١٩٩٦م، ص٦٠٦ وما بعدها

د. عبد المجيد عبد الحفيظ سليمان: الدعوة التأديبية، المرجع السابق، ص٦٤ وما بعدها

د.إبراهيم عبد العزيز شيحا: القضاء الادارى، مبدأ المشروعية وتنظيم القضاء الادارى، دار المعارف بالاسكندرية ٢٠٠٦م، ص٢٤٥

د.محمد عبد العزيز عبد الغنى عثمان: الجريمة التأديبية ودور هيئة الرقابة الادارية، رسالة دكتوراة جامعة بنى سويف ٢٠٠٩م، ص٢١٢ وما بعدها

المستشار/ أبو اليزيد على المتيت: الأصول العلمية والعملية لإجراءات التقاضى، المكتب الجامعى الحديث بدون تاريخ ص٥٧٦

راجع فى ذلك أيضاً المذكرة الايضاحية للقانون ١١٧ لسنة ١٩٥٨م الخاص بالنيابة الادارية والمحاكمات التأديبية وقد جاء بها أن الهدف من هذا القانون هو تلافى العيوب التى كانت موجودة فى المحاكمات التأديبية وأهمها تعدد مجلس التأديب وبطئ اجراءات المحاكمة وغلبة العنصر الادارى على تشكيل هذه المجالس.

ثالثاً: ضمانات المحكمة التأديبية.

رابعاً: الحكم فى الدعوى التأديبية والطعن عليه.

خامساً: انقضاء الدعوى التأديبية.

أولاً: الاحالة إلى المحكمة التأديبية وولاية المحاكم التأديبية[٢]

١- الاحالة إلى المحاكمة التأديبية

أ- مفهوم الاحالة

تعنى الاحالة تقديم العامل المخالف إلى المحاكمة التأديبية بناء على ما يثبت ضده من أدله تفيد اتهامه بواسطة الجهة المختصة بالاحالة[٣].

---

[٢] **انظر فى معنى الاحالة إلى المحاكمة التأديبية تفصيلاً:**

د. عماد صبرى عطوه: الضمانات القانونية أمام المحاكم التأديبية، المرجع السابق ص٢٤٩ وما بعدها

د. محمود أبو السعود حبيب: نظرية التأديب فى الوظيفة العامة، بدون ص ٢٦٣ وما بعدها

د. ماهر عبد الهادى: الشرعية الاجرائية فى التأديب: المرجع السابق ص١٣٨ وما بعدها

د. مجدى مدحت النهرى: الرسالة السابق الاشارة إليها ص٢٤٤ وما بعده

د. محمد عبد الحميد أبو زيد: رقابة القضاء لأعمال الادارة، المرجع السابق ص٣٣٣

د. محمود حافظ القضاء الادارى: دراسة مقارنة سنة ١٩٧٩م، بدون دار نشر ص٢٠٦ وما بعدها

د. سعاد الشرقاوى: الوجيز فى القضاء الادارى الجزء الأول طابعة ١٩٨١م، ص١٩١

د. محمد عبد الحميد أبو زيد: القضاء الادارى، دراسة مقارنة، الجزء الأول سنة ١٩٨٨ ص٢١٤،٢١٣

د. سليمان محمد الطماوى: قضاء التأديب، طابعة ١٩٩٥م، ص٥٥٦ وما بعدها

د. أحمد سلامة بدر: اجراءات التقاضى أمام مجلس الدولة، دار النهضة العربية، طابعة ٢٠٠٣م، ص٥٢٧ وما بعدها

[٣] **انظر فى هذا المعنى:**

د. قطب محمد أحمد: الرسالة السابق، ص٣٢٦ وما بعدها

د. محمد فتحى محمد حسنين: الرسالة السابقة ص٦١٣ وما بعدها

د. صبرى محمد السنوسى: الاجراءات أمام القضاء الادارى، دار النهضة العربية طابعة ١٩٨٨م، ص١٢٣

د. سليمان عبد المنعم: حالة الدعوى الجنائية دار الجامعة الحديثة، طابعة ٢٠٠٣م، ص٥ والذى اعتبر الاحالة للمحكمة التأديبية تمثل فكرة قانونية ومرحلة اجرائية معاً فهى فكرة قانونية لكونها تجسد معنى

(ISSN: 2537 - 0758)

وتنص المادة ١٦٦ من اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية ٨١ لسنة ٢٠١٦ على "يعتبر العامل محالاً إلى المحاكمة التأديبية من تاريخ ايداع قرار الاحالة قلم كتاب المحكمة التأديبية...".

ب- الجهة المختصة بالاحالة إلى المحكمة التأديبية:

(النيابة الادارية)

استقر العمل القانونى والقضائى على احالة النيابة الادارية على الدعوى التأديبية وبناءًا على ذلك فإن القانون قد اختص النيابة الادارية بمباشرة الدعوى التأديبية ابتداءًا من أول اجراء بايداع الأوراق بسكرتارية المحكمة وحتى صدور الحكم فيها وذلك عملاً بنص المادة ٤ من قانون النيابة الادارية رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨[٤].

كما نصت المادة ٢٣ من ذات القانون على أن تقام الدعوى التأديبية من النيابة الادارية بايداع أوراق التحقيق وقرار الاحالة قلم كتاب المحكمة المختصة ويجب أن يتضمن القرار المذكور بياناً بأسماء العاملين وفئاتهم والمخالفات المنسوبة إليهم والنصوص القانونية الواجبة التطبيق[٥].

وهذا الحق هو حق أحيل للنيابة الادارية وبالتالى فهى لا تأخذ رأى الجهة الادارية فى الاحالة ولا تستطيع الجهة الادارية أن تعترض على قرار الاحالة (الجهة الادارية).

ولكن من الممكن أن تكون الاحالة بناءًا على طلب الجهة الادارية وذلك وفقاً لنص المادة ١٢ من قانون النيابة الادرارية رقم ١٩٥٨/١١٧ فقرة (٥) **والتى نصت على** "افادة رأى الجهة الادارية تقديم العامل إلى المحاكمة التأديبية اعادة الأوراق إلى النيابة الادراية المختصة وهذا الحق يكون لها فى:

اتهام الموظف أو العامل بارتكاب المخالفة وهى مرحلة اجرائية لأنها تنقل الدعوى من مرحلة التحقيق إلى مرحلة المحاكمة

لواء/ محمد ماجد ياقوت: شرح القانون التأديبى للوظيفة العامة، دار الجامعة الحديثة للنشر ٢٠٠٩م، ص١٠٨٥ وما بعدها

د. سمير رشاد أحمد أبو طالب: الرسالة السابق الاشارة إليها ص٤٢٨ وما بعدها

- حكم المحكمة الادارية العليا فى الطعن رقم ١٢٣١ لسنة ٦ق جلسة ١٩٦٢/١١/١٧م

[٤] هذه المادة مستبدلة بالقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٨٩م بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨م المعدل بالقانون رقم ١٧١ لسنة ١٩٨١م بشأن اعادة تنظيم النيابة الادارية والمحاكمات التأديبية

[٥] وقد نصت على ذلك أيضاً المادة (١٤٤) من التعليمات المنظمة للعمل الفنى بالنيابة الإدارية.

الحالة الأولى: وهى الحالة التى تطلب فيها الجهة الادارية من النيابة الادارية احالة العامل المخالف إلى المحكمة التأديبية سواء بعض تحقيق تم بمعرفتها قبله أو لم يتم تحقيق من قبلها.

الحالة الثانية: وهى الحالة التى ترى فيها النيابة الادراية بعد اجراء التحقيق مع العامل المخالف أن توصى بحفظ التحقيق أو توقيع جزاء ادارى ثم ترسل الأوراق إلى الجهة الادارية ولكن الجهة الادارية تعترض على هذه التوصية وترى احالة العامل إلى المحكمة التأديبية بطلب اتخاذ هذا الاجراء من قبل النيابة الإدارية.

وبصدور قانون الخدمة المدنية رقم ٢٠١٦/٨١ والذى جعل النيابة الادارية صاحبة الحق فى توقيع الجزاءات التى توقعها السلطة المختصة أصبحت هذه الحالة غير موجودة فى الحياة الفعلية لأن النيابة الادارية أصبحت تصدر قرار بتوقيع الجزاء وليست توصية للجهة الادارية.

(الجهاز المركزى للمحاسبات)

عند انتهاء النيابة الادارية من التحقيق ترسل الأوراق إلى الجهة الادارية وهنا يكون هناك واجب ملزم على الجهة الادارية فى المخالفات المالية بضرورة اختيار الجهاز المركزى للمحاسبات بنتيجة التحقيق فى هذه المخالفات.

وعلى ذلك فقد نصت المادة (٣/٥) من القانون رقم ١٩٨٨/١٤٤ بشأن اصدار قانون الجهاز المركزي للمحاسبات فان لرئيس الجهاز المركزي للمحاسبات ما يلي:-

١- أن يطلب خلال ثلاثين يوماً من تاريخ ورود الأوراق كاملة إلى الجهاز إذا رأى وجهاً لذلك تقديم العامل إلى المحاكمة التأديبية في هذه الحالة المختصة بالاحالة إلى المحكمة التأديبية في هذه الحالة مباشرة الدعوى التأديبية خلال الثلاثين يوماً التالية[٦].

---

[٦] راجع العديد من أحكام المحكمة الادارية العليا فيما ذهبت إليه من أنه إذا انقضى هذا الميعاد دون أن يطلب رئيس الجهاز تقديم الموظف إلى المحاكمة التأديبية سقط حقه في الاعتراض – ينطبق ذلك إذا انقضى الميعاد المشار إليه دون أن يطلب الجهاز خلاله استكمال ما ينقصه من أوراق وبيانات لازمة لتقديره يعتبر ذلك قرينة على اكتفائه بما وصل إليه من أوراق في فحص الجزاء ويكون قد قام افتراض باكتفائه بالجزاء الموقع الذي أصبح لهذا الافتراض نهائياً مما لا يكون معه ثمة وجه لاقامة الدعوى التأديبية الطعون أرقام (٢٥٢٣، ٢٦٦٠، ٢٦٧٥، ٢٦٧٦) لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٩٣/١١/٢٧ م.د. محمد ماهر أبو العنين: قضاء التأديب في الوظيفة العامة، المرجع السابق ص ٦٥٦.

(ISSN: 2537 - 0758)

٢- أن يطلب إلى الجهة الادارية مصدرة القرار في شأن المخالفات المالية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ ورود الأوراق كاملة للجهاز إعادة النظر في قرارها وعليها أن توافي الجهاز في هذا الصدد خلال الثلاثين يوماً التالية لعلمها بطلب الجهاز.

- فاذا لم تستجيب الجهة الادارية لطلب الجهاز كان لرئيسه خلال الثلاثين يوماً التالية أن يطلب تقديم العامل إلى المحاكمة التأديبية وعلى الجهة التأديبية المختصة مباشرة الدعوى خلال الثلاثين يوماً التالية[٧].
- (ميعاد الثلاثين يوماً السابقة هو ميعاد سقوط وهو مقرر لمصلحة الموظف وذلك حتى لا يظل مصير المخالف متعلقاً بيد/ رئيس الجهاز إلى مالا نهاية).
- (وعلى العكس من ذلك فان ميعاد الثلاثين يوماً المقررة للنيابة الادارية لمباشرة الدعوى التأديبية تبدأ من تاريخ اعتراض رئيس الجهاز المركزي للمحاسبات هو ميعاد تنظيمي الغرض منه حث النيابة الادارية على سرعة الاحالة إلى المحكمة التأديبية وبالتالي فإن النيابة الادارية أن تستعمل حقها في احالة الموظف إلى المحكمة التأديبية حتى يعد انتهاء ميعاد الثلاثين يوماً[٨].

طلب الوزير المختص الاحالة إلى المحكمة التأديبية

- لقد جاء بنص المادة (٢١) من القانون رقم ١٩٧٣/٤٧ بشأن الادارات القانونية بالمؤسسات والهيئات العامة والوحدات التابعة لها على أن (تنظم الأحكام الخاصة بالتحقيق والنظام التأديبي لمديري الادارات القانونية وأعضائها وباجراءات ومواعيد التظلم لما قد يوقع عليهم من جزاءات لائحية يصدرها وزير العدل بعد موافقة اللجنة المنصوص عليها في المادة (٧) من هذا القانون ويجوز أن تتضمن هذه اللائحة بيانات بالمخالفات

وراجع حكم المحكمة الادارية العليا بقولها ومن حيث ان قضاء هذه المحكمة جرى على أنه يترتب على استخدام رئيس الجهاز لسلطته في الاعتراض خلال الميعاد المقرر له سقوط القرار الصادر بالجزاء المعترض عليه ويعتبر كأن لم يكن ولا يلزم صدور قرار من جهة الادارة بسحبه ومن ناحية أخرى فان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن المشرع لم يقرر في المادة (٣/٥) من قانون الجهاز أي جزاء على تراخي جهة الادارة بشأن اخطار الجهاز المركزي.

[٧] وجاء بنص المادة (١٢) من القانون رقم (١١٧) لسنة ١٩٥٨م على أن "يخطر رئيس ديوان المحاسبة بالقرارات الصادرة من الجهة الادارية في شأن المخالفات المالية وأن رئيس الديوان خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ اخطاره بالقرار أن يطلب تقديم الموظف إلى المحكمة التأديبية وعلى النيابة الادارية في هذه الحالة مباشرة الدعوى التأديبية خلال الخمسة عشر يوماً التالية".

[٨] د. عبد العزيز عبد المنعم خليفة: المرجع السابق ص ٢٣٨ وما بعدها.

الفنية والادارية التي تقع من مديري الادارات القانونية وأعضائها والجزاءات المقررة لكل منها والسلطة المختصة بتوقيعها ولا يجوز أن تقام الدعوى التأديبية إلا بناءًا على طلب الوزير المختص ولا تقام هذه الدعوى في جميع الأحوال إلا بناء على تحقيق يتولاه أحد أعضاء التفتيش القضائي[٩].

اقامة الدعوى التأديبية عن طريق تصدي المحكمة التأديبية

نصت على هذه الحالة المادة (٤١) من القانون ١٩٧٢/٤٧ بشأن مجلس الدولة[١٠] وهو ما يطلق عليها في القانون حالة التعدي وهذه هي الحالة الوحيدة التي تقام فيها الدعوى التأديبية عن طريق غير طريق النيابة الادارية وفي هذه الحالة فان للمحكمة أن ترفع الدعوى على أطراف أو مخالفين غير واردين بقرار الاحالة ولكن بشرط أن يكون الاتهام متعلقاً بالدعوى المنظورة أمام المحكمة ولكن المشرع هنا لم يترك المتهم عرضه للاتهام بدون اعطاؤه الضمانات المناسبة له والتي تحميه من التعسف والتحقيق دفاعه **وهذه الضمانات هي**[١١]:-

- اعطاء المتهم المهلة الكافية لاعداد دفاعه.
- احالة القضية في هذه الحالة لنظرها أمام دائرة أخرى غير التي تصدت للاحالة.

وفي حالة الاخلال بأي من هاتين الضمانتين السابقتين فان ذلك يؤدي إلى بطلان الحكم الصادر في الدعوى وهذا ما أكدته المحكمة الادارية العليا[١٢].

---

[٩] نشر القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٣م بشأن الادارات القانونية بالهيئات والمؤسسات العامة والوحدات التابعة لها بالجريدة الرسمية العدد (٢٧) في ١٩٧٣/٧/٥م.

[١٠] والتي جاء بنصها للمحكمة التأديبية أن تقيم الدعوى على عاملين من غير من قدموا للمحاكمة أمامها إذا قامت لديها أسباب جدية بوقوع مخالفة منهم وفي هذه الحالة يجب منحهم أجلاً مناسباً لتحضير دفاعهم إذا طلبوا ذلك وتحال الدعوى برمتها إلى دائرة أخرى بقرار من رئيس مجلس الدولة بناءًا على طلب رئيس المحكمة.

[١١] **انظر في هذا تفصيلاً:**

د. ثروة محمود عوض محجوب: الرسالة السابقة ص ٦٢٢.

د. سليمان محمد الطماوي: قضاء التأديب، المرجع السابق ص ٦٣٠.

المستشار/ عبد الوهاب البنداري: الاختصاص التأديبي والسلطة التأديبية، المرجع السابق ص ٣٨٤ وما بعدها.

[١٢] حكم المحكمة الادارية العليا في الطعن رقم (١٢٣٩) لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٨٣/٥/١١م والطعن رقم (٢٣٢٥) لسنة ١٩٨٨/٣/١١م.

(ISSN: 2537 - 0758)

ج. الآثار المترتبة على الاحالة إلى المحكمة التأديبية

– يترتب على احالة العامل إلى المحاكمة التأديبية أياً كانت المهمة التى تولت الاحالة اثاراً خطيرة فى حق العامل المحال وقد نصت على هذه الاثار المادة ٦٥ من قانون الخدمة المدنية رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦ **والتى نصت على** "لا يجوز ترقية عامل محال إلى المحاكمة التأديبية أو المحاكمة الجنائية أو موقوف عن العمل فى مدة الاحالة أو الوقف وفى هذه الحالة تحجز وظيفة للموظف".

وإذا بدء الموظف المحال أو وقف بحكم نهائى بمعاقبته بالنذار أو الخصم من الأجر لمدة لا تزيد عن عشرة أيام وجب ترقيته اعتباراً من التاريخ الذى كانت ستتم فيه الترقية لو لم يحال إلى المحاكمة ويمنح أجر الوظيفة المرقى إليها من هذا التاريخ وفى جميع الأحوال لا يجوز تأخير ترقية الموظف لمدة لا تزيد عن سنتين).

كما نصت المادة (١٦٦) من اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢١٦ لسنة ٢٠١٧ على أنه (يعتبر الموظف محالاً للمحاكمة التأديبية من تاريخ ايداع قرار الاحالة قلم كتاب المحكمة التأديبية).

<u>وعلى ذلك فإن هذه الاثار تتمثل فى:</u>

– وقف الترقية[١٣].

– عدم جواز قبول استقالة العامل المحال.

– عدم جواز توقيع جزاء من قبل الادارة على العامل المحال.

٢– <u>ولاية المحاكم التأديبية</u>

أ/ <u>الاختصاص النوعى للمحاكم التأديبية</u>

للمحاكم التأديبية ولاية عامة فى التأديب حيث أنها تملك حق النظر فى الدعوة التأديبية مبتدأ المقامة أمامها من النيابة الادارية اضافة إلى حق البت فى الطعون المقامة أمامها على القرارات التأديبية الصادرة ضد الموظفين العموميين[١٤].

مشار إليها ٣٢ ق جلسة بمرجع د. ثروة محمود: المرجع السابق هامش ص ٦٢٢.

[١٣] د. شعبان أحمد رمضان: المرجع السابق، ص١٢٨.

[١٤] انظر في هذا المعنى حكم المحكمة الادارية العليا فى الدعولى رقم (٤) جلسة ١٩٧١/٦/٣م لسنة ١ق والذى جاء فيه عدم دستورية المادة (٦٠) من لائحة نظام العاملين بالقطاع العام الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم (٨٠٢) لسنة ١٩٦٧ فيما تضمنته من اسناد ولاية الفصل فى بعض القرارات

هذا وقد جاء بنص المادة (١٥) من قانون مجلس الدولة ١٩٧٢/٤٧ على أن "تختص المحاكم التأديبية بنظر الدعاوى التأديبية عن المخالفات المالية والدارية التى تقع من:

١- العاملين المدنيين بالجهاز الادارى بالدولة فى وزارات الحكومة ومصالحها ووحدات الحكم المحلى والعاملين بالهيئات العامة والوحدات التى كانت تابعة للمؤسسات العامة قبل الغائها بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٧٥ بالشركات التى تضمن لها الحكومة حد أدنى من الأرباح.

٢- أعضاء مجالس ادارة التشكيلات النقابية المشكلة طبقاً لقانون العمل وأعضاء مجالس الادارة المنتخبين طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٦٣ وهو بشأن تشكيل مجالس الادارة فى الشركات والجمعيات والمؤسسات الخاصة وكيفية تمثيل العاملين بها.

التأديبية الصادرة من السلطات الرئاسية فى شأن العاملين بالقطاع العام إلى المحاكم التأديبية فإن الحكم المطعون فيه إذا تصدى لموضوع الدعوى يكون قد خالف القانون وكأن يتعين تبعاً لذلك الحكم بالغائه واحالة الدعوى إلى الجهة القضائية المختصة إلا أنه بالغائه واحالة الدعوى إلى الجهة القضائية المختصة إلا أنه بصدور القانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧١م باصدار نظام العاملين بالقطاع العام والنص فيه على اختصاص المحاكم التأديبية بالفصل فى قرارات السلطة الرئاسية الصادرة بفصل بعض العاملين بالمؤسسات العامة والوحدات الاقتادية التابعة لها وصدور القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢م بشأن مجلس الدولة الذى خلع على المحاكم التأديبية الولاية العامة للفصل فى مسائل تأديب العاملين ومنهم العاملين بالقطاع العام فقد انتهت لمحكمة العليا فى حكمها فى الدعوى رقم (٩) لسنة ٢ تنازع إلى أن المحاكم التأديبية هى الجهة القضائية المختصة التى ناط بها القانون الفصل فى الدعوى التأديبية المبتدأه وفى الطعون فى أى جزاء تأديبى يصدر من السلطة الرئاسية وإذا تصدت المحكمة لموضوع المنازعة ولم يعد جائزاً اعادة الدعوى إليها لنقد فيها من جديد ولا محيص إذاً أمام المحكمة الادارية العليا من التصدى للقرار المطعون فيه لترقه بميزان القانون الصحيح.

-حكم المحكمة الدارية العليا فى الطعن رقم (١٥١) لسنة ١٩ق جلسة ١٩٧٧/١/١٥م الموسوعة الادارية الحديثة الجزء ٢ ص٥٨٢

-حكم المحكمة الادارية العليا فى الطعن رقم (٤١٠) جلسة ١٩٧٤/١/١٩م الموسوعة الادارية الحديثة جزء٢ ص٥٨٢،٥٨١

(ISSN: 2537 - 0758)

٣- العاملين بالجمعيات والهيئات الخاصة والتى يصدر بتحديدها قرار من رئيس الجمهورية ممن تجاوز مرتباتهم خمسة عشر جنيهاً شهرياً هذا وإلن انعقاد الاختصاص للمحاكم التأديبية فى نظر الدعوى التأديبية مشروط بشرطين هما:

الشرط الأول: أن يكون هناك ادعاء من قبل الجهات المختصة بارتكاب مخالفة تأديبية ومالية وادارية.

الشرط الثانى: أن يكون الشخص المنسوب اليه المخالفة التأديبية من الطوائف المنصوص عليها بالمادة (١٥) سالفة الذكر[١٥].

وبالاضافة إلى حق المحاكم التأديبية فى تأديب أياً من العاملين المحالين إليها من الطوائف السابقة فانها تملك أيضاً النظر فى الطعون المقدمة بالغاء القرارات التأديبية الصادرة من السلطة الرئاسية للموظفين سواء

تعلق الأمر بأحد الموظفين العاملين أو أحد العاملين لشركات القطاع العام بل أن اختصاصها يمتد ليشمل الفصل فى طلبات التعويض المترتبة على الجزاءات التأديبية الموقعة عليهم[١٦] [١٧] .

****<u>ما يخرج من ولاية المحاكم التأديبية</u>**

هناك طائفتين لا تخضعا لولاية هذه المحكمة وهاتان الطائفتان هما:-

١- العاملين بالقطاع الخاص والذين يخضع تأديبهم لاختصاص المحاكم العادية في ضوء أحكام قانون العمل الموحد رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣.

كما أن المحكمة التأديبية لا تختص بنظر الطعون المقدمة من الموظفين بشأن نقلهم أو ندبهم والتي تحمل في طياتها جزاء مقنعاً وذلك لأن المحاكم التأديبية تختص بالنظر في الجزاءات الصريحة فقط[١٨] وقد ذهبت المحكمة الادارية العليا إلى أن (فكرة الجزاء

---

[١٥] لواء/ محمد ماجد ياقوت: شرح القانون التأديبى للوظيفة العامة- المرجع السابق ص١١٤٧ وما بعدها.
- د. عبد العزيز عبد المنعم خليفة: الشرعية الاجرائية فى التأديب السياسى والقضائى، المرجع السابق ص٢٤٨ وما بعدها

[١٦] حكم المحكمة الادارية العليا فى الطعن رقم ٩٠٥ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٨٦/٥/١٧
-حكم المحكمة الادارية العليا فى الطعن رقم ١٢٠١ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٨٢/١٢/٢٥،

[١٧] حكم المحكمة الادارية العليا فى الطعن رقم ١٣٨١ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٨٦/١١/٢٩م.

[١٨] د. عبد العزيز عبد المنعم خليفة: عقد العمل الفردي في ضوء أحكام قانون العمل الموحد منشأة المعارف بالاسكندرية سنة ٢٠٠٤ م ص ١٥٥.

المقنع تعتمد على الوصف الذي يخلعه صاحب الشأن على القرار ولا يجوز التسليم للمتقاضي بتحديد اختصاص المحكمة واختيار قاضية حسبما يصفه على طلبه من أوصاف[١٩].

كما أن المحكمة التأديبية لا تختص بالطعن بالغاء قرار لفت النظر وذلك لأن لفت النظر لا يعد جزاء تأديبياً مهما كانت صفة الموظف أو درجته[٢٠].

الاختصاص الوظيفي للمحاكم التأديبية

تنقسم المحاكم التأديبية إلى نوْعين من المحاكم حسب الدرجة الوظيفية التي يشغلها الموظف المُحال وقت ارتكاب المُخالفة، وهذان النوْعان هما:

(١)**محاكم تأديبية عليا:** تختص بتأديب شاغلي الوظائف العليا ومن يُعادلهم وهم من يشغل وظيفة مُدير عام فأعلى، وتوجد هذه المحاكم في القاهرة والإسكندية وتُؤلف من دائرة أو أكثر تشكل كل منها من ثلاثة مُستشارين.

(٢)**محاكم تأديبية عادية:** وتشمل هذه المحاكم جميع العاملين من المُستوى الأول فأدنى، وتوجد في عدد كبير من عواصم المحافظات وتُشكل من مُستشار مُساعد على الأقل وعضوية اثنين من النوَّاب على الأقل.

(٣)**تحديد الاختصاص عند تعدُّد المُتهمين:** إذا تعدَّد المُتهمون عند ارتكاب مُخالفة واحدة وتعدَّدت أيضًا دردجاتهم الوظيفية فإن المحكمة المُختصة هنا هي المحكمة التي تختص بمُحاكمة أعلاهم درجة [٢١].

---

[١٩] حكم المحكمة الادارية العليا في الطعن رقم (٩٠٥) لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٨٦/٥/١٧م
حكم المحكمة الادارية العليا في الطعن رقم (١٢٠١) لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٨٢/١٢/٢٥م

[٢٠] حكم المحكمة الادارية العليا في الطعن رقم (١٣٨١) لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٨٦/١١/٢٩م.

[٢١] حُكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم (٢٨٨) لسنة ٥ ق جلسة ١٦-٥-١٩٥٩م، المؤسوعة الإدارية الحديثة، الجزء ٩ ص ٤٦٣ والذي جاء فيه "... المادة ٢١ من القانون المذكور رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨م الضابط الذي على أساسه يقوم توْحيد جهة المحاكم التأديبية إذا ما اختلف الموظفون المُقدَّمون للمُحاكمة كانت المحكمة المُختصَّة بمحاكمة أعلاهم درجة هي المُختصة بمحاكمتهم جميعًا وكذلك في مجال المحاكمات الجنائية فإن الشارع يتجه دائما إلى توحيد المحاكمة إن تعدد المحاكمين بناء على الضوابط التي يعنيها والتي تقوم إما على مكان وقوع الجريمة أو مرتبة الجهة القضائية في التدرج القضائي كولاية محكمة الجنايات في نظر الجنحة منعا لاختصاصها بنظر الجاية المرتبطة بالجنحة أو

(ISSN: 2537 - 0758)

وقد أكد ذلك ننص المادة (٢٥) من قانون النيابة الإدارية والمادة (١٧) من قانون مجلس الدولة والتي نصت على أنه "إذا تعدَّدَ العاملون المُقدَّمون للمحاكمة كانت المحكمة المُختصَّة بُمحاكمة أعلاهم في المُستوى الوظيفي هي المُختصَّة بمُحاكمتهم جميعًا". هذا، وقد قضت المحكمة الغدارية في هذا الشأن "أن المناط في تحديد دائرة اختصاص كل من المحاكم التأديبية هو بمكان وقوع المخالفة المنسوبة إلى العامل وليس بمكان عمل العامل عند إقامة الدعوى التأديبية ومن ثم فإن نقل العامل بعد ارتكابه المخالفة إلى جهة أخرى تقع في دائرة اختصاص محكمة تأديبية أخرى ولا يحول دون اختصاص الحكمة التي تتبعها الجهة الأولى في محاكمة العامل أساس ذلك نص المادة ١٨ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢م[٢٢].

هذا، وتختص المحكمة الإدارية العليا دون سواها بتأديب شاغلي الوظائف العليا دون النظر إلى مكان ارتكاب المخالفة[٢٣].

توزيع اختصاص المحاكم على أساس مكاني

يتم توزيع الاختصاص بين المحاكم على أساس النطاق الإقليمي الذي وقعت فيه المخالفة والجهة التي يتبعها الموظف. ومن هنا كان وجود المحاكم التأديبية لمحافظة القاهرة والأقاليم وتوزيع الاختصاص بين هذه المحاكم من النظام العام، أي لا يجوز الاتفاق على مخالفته وأيضا يجوز للمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها، وأيضا إذا قضت المحكمة في دعوى لا تختص بها كان قضاؤها باطلا[٢٤].

غير ذلك من الضوابط وكان ذلك قاطع في الدلالة على أن الأصل المسلم به عند تعدد المحاكمين هو وجوب تجميعهم أمام جهة واحة في المحاكمة للاعتبارات التي تقتضيها المصلحة العامة."..

[٢٢] حُكم المحكمة الإدارية الإدارية العليا في الطعن رقم ٥٩٣ لسنة ٢٠ ق .

– والطعن رقم ١٠٦ لسنة ٢٣ ق جلسة ٣–٣–١٩٧٩م، الموسوعة الإدارية الحديثة، جزء ٩، ص٤٦٨، ٤٧٠.

– حُكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٧٦ لسنة ٢٢ ق جلسة ١٣–١٢–١٩٨٠م الموسوعة الإدارية الحديثة، جزء ٩، ص ٤٧١، ٤٧٥.

حُكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٥٠١ لسنة ٢٣ ق جلسة ٣٠–٤–١٩٨٣م، الموسوعة الإدارية الحديثة، جزء ٩ ص ٤٧٦، ٤٧٧.

[٢٣] حُكم المحكمة الإدارية الإدارية العليا في الطعن رقم ٢٩٦ لسنة ٣٧ ق، جلسة ٢٢–٩–١٩٩٣م.

[٢٤] حُكم المحكمة الإدارية الإدارية العليا في الطعن رقم ١٩٣ لسنة ٣٤ ق، جلسة ٢٣–٥–١٩٨٩.

ثانيا: **نظر الدعوى التأديبية**

بمجرد ايداع أوراق التحقيق قلم كتاب المحكمة بواسطة النيابة الادارية عن طريق إدارة الدعوى التأديبية فهنا تتصل المحكمة بالدعوى[٢٥] ثم تبدأ بعد ذلك اجراءات المحاكمة وليس مضي قبول الدعوى التأديبية أن تكون مقبولة أمام محكمة بذاتها وانما تكون الدعوى مقبولة بصفة عامة[٢٦] هذا وقد تودع أوراق الدعوى قلم كتاب المحكمة إلا أن المحكمة قد تكون غير مختصة بنظر الدعوى لأي سبب من الأسباب القانونية لعدم اختصاص المحكمة مثلاً وفي هذه الحالة تكون الدعوى صالحة لأن تنظر أمام المحكمة إلا أن المحكمة تكون غير صالحة لنظر الدعوى كما سبق القول.

واذا ثبت صلاحية المحكمة لنظر الدعوى تنظر في جلسة حددها رئيس المحكمة بعد اعلان ذوي الشأن بقرار الاحالة وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ ايداع الأوراق سيكرتارية المحكمة.

وامعاناً من المشرع فى محاولة انهاء الدعوى التأديبية فى أقصر وقت ممكن فقد نص فى قانون مجلس الدولة على عدم جواز تأجيل نظر الدعوى لأكثر من مرة لذات السبب وألا يجاوز التأجيل أسبوعين

وأن تصدر المحكمة حكمها فى مدة لا تجاوز شهرين من تاريخ احالة الدعوى إليها.

---

[٢٥] وقد تودع أوراق الدعوى في المحكمة إلا أن المحكمة قد لا يكون لها الصلاحيات لنظر الدعوى لعيب عدم الاختصاص أو لعدم توافر الشروط اللازمة لعضو هيئة المحكمة... وهكذا وفى هذه الحالة تكون الدعوى صالحة للنظر فيها إلا أن المحكمة ذاتها غير صالحة لنظر الدعوى لذلك يجب لكى تكون الصلة قائمة بين الدعوى والمحكمة أن يكون ايداع أوراق الدعوى صحيحة قانوناً وأن تكون المحكمة التى تنظر الدعوى لها الشرعية القانونية فى الصلاحية.

[٢٦] يجب على النيابة الادارية حتى تكون الدعوى التأديبية مقبولة أن تراعى الشروط الشكلية لاتخاذ الاجراءات التأديبية قبل بعض العاملين إذ يوجب القانون الحصول على موافقة رؤسائهم على اقامة الدعوى التأديبية كشاغلى وظائف الادارة العليا بشركات القطاع العام أو اختار الجهات التى يعتبرون من اعضائها قبل اتخاذ الاجراءات قبلهم كالمجالس الشعبية المحلية وكذلك الحصول على إذن الوزير بالنسبة لاعضاء الادارات القانونية بالهيئات العامة وشركات القطاع العام... ففى حالة تخلف هذه الاجراءات الشكلية كالإذن أو الطلب أو الاختار تكون الدعوى التأديبية غير مقبولة.

(ISSN: 2537 - 0758)

وهذه المواعيد السابق ذكرها والتى نص عليها المشرع هى من قبيل المواعيد التنظيمية والتى لا يترتب على مخالفتها البطلان وإنما قصد بها حث المحكمة على سرعة الفصل فى الدعوى.

وتبدأ المحاكمة فى اجراءاتها بعد اعلان ذوى الشأن وتنظر جلسات المحاكمة فى جلسات سرية وتكون للمحكمة فيها كافة الصلاحيات الممكنة للكشف عن الحقيقة كالاستجواب والمعاينة وشهادة الشهود والاستعانة بأهل الخبرة[٢٧].

ثالثاً: ضمانات المحاكمة التأديبية

يحرص المشرع فى كثير من الدول على كفالة الضمانات التى تسمح للموظف التهم بالاطمئنان على سلامة وعدالة ما يتخذ قبله من اجراءات تأديبية وإذا كان الموظف فى حاجة إلى هذه الضمانات أثناء التحقيق معه فهو أحوج إليها فى مرحلة المحاكمة باعتبارها المرحلة التى يحسم فيها موقفه النهائى **وهذا ما سنتناوله فى النقاط التالية:**

١- الحيدة

٢- المواجهة

٣- حق الاطلاع على الملف

٤- كفالة حق الدفاع

١- الحيدة

لقد اشترط المشرع ضرورة توافر حيدة القاضى ولم يضع المشرع تعريفاً محدداً لمضمون الجيدة وإنما كل ما ذكره فى هذا المجال هو ذكر الأسباب التى تؤثر فى حيدة القاضى وتجعله غير صالح لنظر الدعوى.

ويقصد بالحيدة عدالة وانصاف من يباشر سلطة أو اختصاص فى مجال التأديب أياً كانت هذه السلطة أو ذلك الاختصاص فالحيدة ضمانة هامة يفترض وجودها فى كل من يتولى سلطة أو يمارس اختصاصاً أو يصدر عنه أى عمل من أعمال التأديب رقم[٢٨].

---

[٢٧] انظر كلاً من د. عماد صبرى عطوه: المرجع السابق ص٥٤٩

د. عبد الوهاب البندارى: المرجع السابق ص٣٤٥ وما بعدها

المستشار/ عبد الرؤوف عيد المتولى: ص١٤٣

د. عبد العزيز عبد المنعم خليفة: الشرعية الاجرائية المرجع السابق ص٢٥٤

[٢٨] د. رمضان محمد بطيخ: المسئولية التأديبية المرجع السابق ص٣١٨.

وتطبيقاً لمبدأ الحيدة فى المحاكمة التأديبية فإنه يجب على من يجلس للحكم ألا يكون قد استمع أو تكلم أو كتب فى موضوع الدعوى التأديبية وذلك حتى يطمئن الموظف إلى عدالة من يحاكمه ويرده من أى عقيدة يكون سبق وأن كونها عن المتهم موضوع المحاكمة[٢٩].

ولهذا فان المحكمة الادارية العليا قد الغت قرارا لمجلس تأديب يثبت أن رئيس المجلس أبدى رأيه في المخالفة التأديبية قبل اصدار القرار التأديبي[٣٠].

هذا وقد أكدت المحكمة الادارية العليا ضرورة حيدة المحكمة التأديبية في العديد من أحكامها حيث تقول " أن الأصل في المحاكمات الجنائية والتأديبية أن من يبدي رأيه يمنع عن الاشتراك في نظر الدعوى والحكم فيها وذلك ضماناً لحيدة القاضي أو عضو مجلس التأديب الذي يجلس من المتهم مجلس الحكم بينه وبين سلطة الاتهام حتى يطمئن إلى عدالة قاضيه وتجرده من التأثر بعقيدة سبق وأن كونها عن المتهم موضوع المحاكمة.

٢ – <u>المواجهة</u>

تعد مواجهة المتهم بما هو منسوب إليه من أهم الضمانات الاجرائية فى مرحلة المحاكمة وذلك بأن المتهم يحال إلى المحكمة التأديبية بناءاً على اتهام قد وجه ضده من السلطة المختصة بمباشرة التحقيق[٣١].

د. عبد الفتاح عبد الحليم عبد البر: الضمانات التأديبية المرجع السابق ص٣٧١.

[٢٩] د. محمد جودت الملط: المرجع السابق ص٢٧٥

– حكم المحكمة الادارية العليا فى الطعن رقم ١٤٩٢ لسنة ٣١ق جلسة ١٩٩٤/٢/٦م

– حكم المحكمة الادارية العليا فى الطعن رقم ٢١٧ لسنة ٤٤ق جلسة ٢٠٠١/١/٢٠م مجلة المحاماة العدد الثانى ص٤٦٨،٤٦٧

[٣٠] حكم المحكمة الادارية العليا في الطعن رقم (٣٩) لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٨٣/٥/٧م

[٣١] حكم المحكمة الادارية العليا فى الطعن رقم ١١٣٤ لسنة ٢٣ق جلسة ١٩٩٢/١/٢٥م مجموعة (نعيم عطية وحسن الفكهانى) ص٤٧٤.

٢– انظر في السنهوري"المدخل للعلوم القانونية" ١٩٥٢، ص ١٥٨ د. أحمد عبد العليم، المراجع السابق، ص ٧٠ د. ماجد راغب الحلو "القانون الدستوري" مؤسسة شباب الجامعة ١٩٧٣ ص ١و ٢. د. محمد رمزي الشاعر "المدخل لدراسة العلوم القانونية " مكتبة عين شمس القاهرة ١٩٩٦ .

(ISSN: 2537 - 0758)

ثم يحال المتهم إلى المحكمة تمهيداً لاصدار حكم على المحال وبالتالى فإنه على المحكمة أن تحيط المتهم المحال علماً بما هو منسوب إليه وتواجهه به وذلك بايقافه عن حقيقة الاتهام وذلك حتى يستطيع المحال أن يعد دفاعاً فى هذا الأمر وإذا أهدرت المحكمة هذه الضمانة تكون قد أهدرت أبسط صور العدالة ويجب أن يواجه المتهم المحال إلى المحكمة التأديبية بالتهم المنسوبة إليه بطرح أسئلة محددة عليه وبصورة تجعله يستشعر خطورة موقفه وأن الاتجاه من المحكمة يكون فى محاولة اسناد التهمة إليه وتثبيتها وذلك حتى يستيقظ لاحضار وسائل دفاعه اللازمة لتنفيذ ما وجه إليه من اتهام وتوجيه الأسئلة المحددة والواضحة والصريحة والتى تبعد عن المتهم الايحاء الذى قد يصل إليه بأنه غير متهم الأمر الذى يجعله غير مبالى لما هو موجه إليه وبالتالى فإنه يكون غير مبالى أيضاً بتقديم أوجه الدفاع.

وتحقيقاً لذلك فإنه يجب على المحكمة أن تتقيد بما ورد فى قرار الاتهام إلا أنها لا تتقيد بالوصف القانونى للواقعة.

هذا وقد ذهبت المحكمة الادارية إلى أن "المحكمة التأديبية تتقيد بقرار الاتهام سواء بالنسبة إلى المخالفات المبينة به أو العاملين المنسوبة.

إليه هذه المخالفات فلا يجوز للمحكمة أن تدين العامل فى تهمة لم ترد بذلك القرارلم تكن أحد عناصر الاتهام وأنه وإن كانت المحكمة التأديبية مقيدة بالمخالفات المحددة فى قرار الاتهام إلا أن الذى لا شك فيه أنها لا تتقيد بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة الادارية على الوقائع التى وردت فى القرار المذكور بل عليها أن تمحص الوقائع المطروحة أمامها بجميع كيوفها وأوصافها وأن تنزل عليها حكم القانون[٣٢].

٣- يطلق على الاقتراح المقدم من رئيس الجمهورية "مشروع بقانون" وعلى الاقتراح المقدم من أحد أعضاء مجلس الشعب "اقتراح بقانون".

[٣٢] حكم المحكمة الادارية العليا فى الطعن رقم ١٩٠ لسنة ٨ق جلسة ١٩٦٥/٢/٢٠م مجموعة أحكام المحكمة الادارية السنة ١٠ ص٦٨٢.

- حكم المحكمة الادارية العليا فى الطعن رقم ١٧٤ لسنة ٨ق جلسة ١٩٦٦/٢/٢٦م مجموعة أحكام المحكمة الادارية السنة ١٠ ص٦٨٥.

- حكم المحكمة الادارية فى الطعن رقم ٢٦٣٠ لسة ٣٢ق جلسة ١٩٨٧/٣/١٧م.

- حكم المحكمة الادارية العليا فى الطعن رقم ٣٥٣١ لسنة ٣٢ق جلسة ١٩٨٧/٤/٢١م.

٣- حق الاطلاع على الملف

المقصود بالملف ملف الدعوى التأديبية بما يشتمل عليه من أوراق ومستندات ومحاضر تحقيق أجرتها النيابة الادارية أو الجهة الادارية وهذا الحق مقرر للموظف المحال إلى المحاكمة التأديبيو ذلك لكى يستطيع أن يدافع عن كل اتهام موجه إليه بدقة وعلى أكمل وجه.

هذا وقد جاء قانون الخدمة المدنية خلواً من أية اشارة على حق الموظف المحال إلى المحاكمة التأديبية فى الاطلاع على ملف الدعوى التأديبية[٣٣].

هذا وقد أجاز قانون النيابة الادارية المحاكمات التأديبية للموظف أن يحضر جميع اجراءات التحقيق إلا إذا اقتدت مصلحة التحقيق أن تجرى فى غيبته ولم يعط الموظف حق الاطلاع على أوراق التحقيق إلا بعد الانتهاء منه[٣٤].

٤- كفالة حق الدفاع

كفالة حق الدفاع تشكل ضمانة للتأديب بنوع عنه أية ضمانات أخرى وبالتالى لهذه الضمانة يبطل اجراءات المحاكمة.

هذا وقد ذهبت المحكمة الادارية العليا في تحديدها لهذا الحق إلى أن حق الدفاع يتفرع عنه مبادئ عامة في أصول التحقيقات والمحاكمات التأديبية، الأمر الذي يؤدي إلى بطلان التحقيق أو المحاكمة في حالة الاخلال بهذا الحق[٣٥].

هذا وقد نصت المادة ٥٩ من قانون الخدمة المدنية رقم ٢٠١٦/٨١ على هذا الحق حيث نصت على أنه "لا يجوز توقيع جزاء على العامل إلا بعد التحقيق معه كتابة وسماع أقواله وتحقيق دفاعه"

هذا وقد ذهبت المحكمة الادارية العليا إلى أن "امتناع الموظف بغير مبرر صحيح من ابداء أقواله في التحقيق الذي تجريه الجهة الادارية ينطة على تفويته لفرصة الدفاع

---

[٣٣] د. رمضان محمد بطيخ: الوسيط فى القانون الادارى، دار النهضة العربية القاهرة ١٩٩٧م، ص٦١٨.

[٣٤] المادة (٨) من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨م.

المادة ١٦ للائحة الداخلية للنيابة الادارية والمحاكمات التأديبية نشرت فى الوقائع المصرية العدد ٣٨ بتاريخ ١٩٥٨/١١/٢٧م.

[٣٥] حكم المحكمة الادارية العليا فى الطعن رقم ١١٨٠ لسنة ٢٣ ق جلسة ١٩٦٥/١٠/٢٩م.

حكم المحكمة الادارية العليا في الطعن رقم (٤١١) لسنة ١٩ ق جلسة ١٩٧٥/٢/٢٢م.

المادة (٦٩) من الدستور المصري الحالي لسنة ١٩٧١م.

(ISSN: 2537 - 0758)

عن نفسه فلا يكون له أن يطعن على القرار التأديبي بعدم سلامته أو مخالفته القانون..."[٣٦].

حق الاستعانة بمحام

أن أمر استعانة المحال إلى المحاكمة التأديبية بمحام هو من الأمور المتروكة لتقدير المحكمة والتي لها أن تأمر باصطحاب محامي من عدمه.

هذا ويجب أن يمكن المحامي من الحضور إلى الجلسات لكى يدافع عن المتهم المحال فإذا ما منع المحامى من حضور الجلسات كان ذلك تعدى على حق الدفاع واخلالاً به وبالتالى فإنه يبطل ما يصدر عنه من حكم.

رابعًا: الحكم فى الدعوى التأديبية والطعن عليه

الحكم فى الدعوى التأديبية:

بعد أن تنتهى المحكمة التأديبية من نظر الدعوى التأديبية وتحقيقها وبعد استيفاء جميع اجراءات المحاكمة تبدأ المرحلة الأخيره ألا وهى مرحلة الحكم فى الدعوى.

وبصدور الحكم فى الدعوى التأديبية فإن الدعوى تكون قد انتهت من النظر فيها أمام المحكمة التأديبية ولذا فإنه يتعين لصحة هذا الحكم أن يحترم الضوابط الشكلية والموضوعية التى يجب أن تتوافر فى الأحكام.

١- ضوابط الحكم الشكلية والاجرائية:

الضابط الأول: أن يصدر الحكم من قاضى صالح للفصل فى الدعوى.

الضابط الثانى: توافر البيانات الجوهرية اللازمة فى الحكم.

الضابط الثالث: تسبيب الحكم التأديبى.

٢- ضوابط الحكم الموضوعية:

- مبدأ شرعية الجزاء التأديبى.
- مبدأ شخصية الجزاء التأديبى.
- مبدأ عدم رجعية الجزاء التأديبى.
- مبدأ تناسب الجزاء التأديبى مع المخالفة.
- مبدأ المساواة فى الجزاء التأديبى.
- مبدأ عدم تعدد الجزاء التأديبى عن مخالفة واحدة.

---

[٣٦] حكم المحكمة الادارية العليا في الطعن رقم (٧٢٥) لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٩٠/٢/٢٤ مجموعة د. عطية الفكهاني: المرجع السابق ص ٤٧٥، ٤٧٦.

الطعن على أحكام المحاكم التأديبية

١- الأحكام التى يجوز الطعن فيها:

تنص المادة ٣٢ من قانون النيابة الادارية والمحاكمات التأديبية رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ على أن "أحكام المحاكم التأديبية نهائية ولا يجوز الطعن فيها إلا أمام المحكمة الادارية العليا ويدفع الطعن وفقاً لأحكام المادة (١٥) من القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٦٥م بشأن تنظيم مجلس الدولة وباستقرار الفتوى سالفة الذكر تخلص إلى أن الأحكام التى يجوز الطعن فيها أمام المحكمة الادارية العليا هى:

- الأحاكم الصادرة من المحاكم التأديبية بشأن العاملين بالقطاع العام والخاص بتوقيع جزاءات التحقيق إلى وظيفة فى الدرجة الأدنى مباشرة مع خفض الأجر بما لا ينبغى ونساعد الذى كان عليه قبل الترقية والاحالة إلى المعاش والفصل من الخدمة.
- الأحكام الصادرة فى شأن الخاضعين للقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ قانون الخدمة المدنية.
- الأحكام الصادرة من المحاكم التأديبية عند مد مدة وقف الموظف عن العمل ويصرف أو عدم صرف الجزاء المتبقى من مرتبه.
- القرارات التأديبية الصادرة من مجلس التأديبى والتى تغير قرارات قضائية أشبه ما تكون بالأحكام وبالتالى يسرى عليها ما يسرى على الأحكام الصادرة من المحاكم التأديبية ولا يجوز الطعن فيها إلا أمام المحكمة الادارية العليا.

٢- يملك الطعن فى أحكام المحاكم التأديبية:

نصت المادة ٢٣ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢م والمادة ١٠ من نفس القانون على أن: (يكون لذوى الشأن ولرئيس هيئة مفوضى الدولة أن يطعن فى تلك الأحكام خلال ستين يوماً من تاريخ صدور الحكم وذلك مع مراعاة الأحوال التى يوجب عليه القانون فيها الطعن فى الحكم).

- ذوى الشأن (الجهة الإدارية- رئيس الجهاز المركزى للمحاسبات- رئيس النيابة الادارية- العامل- رئيس هيئة مفوضى الدولة).

٣- <u>ميعاد الطعن واجراءاته وأسبابه:</u>

نصت المادة ٢٢ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ على أنه "يجوز الطعن أمام المحكمة الادارية العليا فى الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الادارى أو من المحاكم التأديبية وذلك فى الأحوال المنصوص عليها فى هذه المادة".

(ISSN: 2537 - 0758)

هذا وقد نصت هذه المادة على أن ميعاد الطعن أمام المحكمة الادارية العليا هو ستون يوماً من تاريخ صدور الحكم المطعون فيه ويجب اقامة الطعن خلال هذا الميعاد والأقضى بعد قبول الطعن شكلاً لعدم تقديمه فى الميعاد القانونى.

هذا وقد نصت المادة ٢/٤٤ من قانون مجلس الدولة ١٩٧٢/٤٧ على اجراءات الطعن أمام المحكمة الادارية العليا.

كما نصت المادة ٢٢ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ على الأسباب التى يجوز فيها الطعن على أحكام المحكمة التأديبية أمام المحكمة الادارية العليا **وهذه الأسباب تتلخص فى:**

- إذا كان الحكم المطعون فيه مبنياً على مخالفة القانون أو الخطأ فى تطبيقه أو تأويله.
- اذا وقع بطلان في الحكم أو بطلان في الاجراءات أثر في الحكم.
- اذا صدر حكم على خلاف حكم سابق حاز قوة الشيئ المحكوم فيه سواء دفع بهذا الدفع أو لم يدفع.
- كما نصت المادة (٥١) من ذات القانون على: "جواز الطعن في أحكام المحكمة التأديبية بطريق التماس اعادة النظر حيث نصت على آنه "يجوز الطعن في الاحكام الصادرة من محكمة القضاء الاداري والمحاكم الادارية والمحاكم التأديبية بطريق التماس اعادة النظر في المواعيد والأحوال المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية أو قانون الاجراءات الجنائية حسب الأحوال).

ولقد نصت المادة ٢٤١ من قانون المرافعات المدنية والتجارية على حالات الطعن بالتماس اعادة النظر وهي (حالة الغش– تزوير الأوراق– شهادة الزور– الحصول على أوراق قاطعة في الدعوى– القضاء بشيئ لم يطلبه المقدم– التناقض في منطوق الحكم.

خامسا: انقضاء الدعوى التأديبية

١- انقضاء الدعوى التأديبية بقرار نهائي أو حكم بات[٣٧]

تنقضي الدعوى التأديبية بصدور قرار او حكم بات ونهائي ومستنفزا لطرق الطعن فيه وبصور الحكم على هذا النحو فإن الغرض من الدعوى التأديبية قد تحقق الا وهو الفصل في وقوع المخالفة التأديبية ونسبتها الى المتهم واقرار حق المجتمع في معاقبة المتهم المخالف.

وعلى ذلك تنفقضي الدعوى التأديبية بصدور حكم نهائي، والحكم النهائى هو الذي يصدر ويتحذ صيغة تنفيذية دون حاجة الى تصديق سلطة اعلى.

والصفة النهائية تنتقي اذا كان القرار الصادر من جهة معينة لا يتحقق الا اذا تم التصديق عليه من جهه اعلى وبالتالي فإن القرار النهائي هو القرار الذي يكون نافذا بمجرد صدوره دون حاجة الى التصديق عليه من جهة او سلطة اخرى[٣٨].

---

[٣٧] انظر في هذا:

د. حسن محمد ربيع: الاجراءات الجنائية في التشريع المصري، الكتاب الثاني، دار النهضة العربية، ص ٢٥٣ وما بعدها

د. أحمد فتحي سرور: الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية،دار النهضة العربية ١٩٨٥ م ص ١٧١ وما بعدها

-حكم المحكمة الادارية العليا في الطعن رقم (١٤٢٣) لسنة ٤٢ ق جلسة ٥٤ سنة ١٩٩٧ الموسوعة الادارية الحديثة الجزء ٤٣،ص ١٥٨

-حكم المحكمة الادارية العليا في الطعن رقم (١٥٧١) لسنة ٣٦ ق جلسة ٧٦ ١٩٩٧م لالموسوعة الادارية الحديثة جزء ٤٣، ص ٤٨٧

د.ادوارد غالي الذهبي: حجية الحكم الجنائي امام القضاء المدني،رسالة دكتوراه، الطبعة الثالثة، ١٩٨٠، ص ٤٩ وما بعدها.

د.محمد عبد العزيز عبد الغني عثمان: الجريمة التأديبية ودور هيئة الرقابة الادارية رسالة دكتزوراه، المرجع السابق ص ١٨٤

د. قطب محمد محمد احمد: قرارات مجالس التأديب والرقابة القضائية عليها، الرسالة السابقة ص ٣٥٥

[٣٨] المستشار/ حمدي ياسين عكاشة: القرار الاداري في قضاء مجلس الدولة، منشأة المعارف، ١٩٨٧م ص٢٥.

ا. ابراهيم المنجي: قانون مجلس الدولة، منشأة المعارف ١٩٦٦م، ص٨٢٥.

(ISSN: 2537 - 0758)

كما انه لا يمنع من تحقيق نهائية القرار التأديبى انه يمكن للجهة التي أصدرته سحبه كما انه لا يمنع أيضا جواز الطعن على القرار بالالغاء.

كما ان الدعوى التأديبية تنقضى بصدور حكم بات فيها من القضاء التأديبى لانه بمجرد صدور حكم بات في الدعوى التأديبية فانه يكون حكما حائزا لقوة الشيء المحكوم فيه

هذا وقد نصت المادة ٥٢ من قانون مجلس الدولة رقم ١٩٧٢/٤٧ على انه (تسرى في شأن جميع الاحكام القواعد الخاصة بقوة الشيء المحكوم فيه على ان الاحكام الصادرة بالالغاء تكون حجة على الكافه).

وبالتالي فان الاحكام الصادرة من محاكم مجلس الدولة تتمتع بحجية الامر المقضى به فضلا عن تمتعها بقوة الامر المقضى فيه شأنها في ذلك شأن سائر الاحكام القطعية وتكون هذه الاحكام حجة فيما قضت به.

هذا وقد ذهبت المحكمة الإدارية العليا (طعن رقم ١٤٦٤ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٨٩/٦/١٠) في هذا الشأن الى انه (من المبادئ العامة الأساسية لشريعة العقاب أيا كان نوعه انه لا يجوز عقاب الانسان عن الفعل المؤثم مرتين وانه وان كان يجوز العقاب عن الجريمة التأديبية للموظف العام برغم العقاب عن ذات الأفعال كجرائم جنائية في نطاق المسؤلية الجنائية للموظف العام لاختلاف الأفعال وصفا وتكييفا في كل من المجالين الجنائى والتأديبى واختلاف أوجه الصالح العام والمصالح الاجتماعية التي يستهدف من اجلها المشرع تنظيم كل من المسؤليتين الجنائية والمدنية. وانه وان كانت كلاهما تهدف الى تحقيق الصالح الأعلى للجماعة وحماية المصلحة العامة للمواطنين الا انه لا يسوغ لذات السلطة التأديبية او لسلطة تأديبية أخرى توقيع الجزاء التأديبى عن ذات الجرائم التأديبية لذات العامل الذى سبق عقابه ومجازاته ولا يغير من ذلك ان تكون السلطة التي وقعت الجزاء التأديبى ابتداء هي السلطة الإدارية الرئاسية او السلطة التأديبية القضائية ممثلة في المحاكم التأديبية لان العلة تتحقق بمجرد توقيع الجزاء التأديبى صحيحا وقانونيا على العامل حيث بذلك تصل المسؤلية التأديبية الى غايتها القانونية ولا يسوغ بعد ذلك مباشرة السلطة التأديبية عن ذات الفعل لذات العمل الذى جوزى عنه حيث ترتبط الولاية التأديبية وجودا وعدما مع الغاية المستهدفه منها وهى مجازات العامل عما يثبت اسناده قبله من جرائم تأديبية تحقيقا للانضباط الادارى

والمالى وحفاظا على حسن سير وانتظام أداء الخدمات العامة وتوفير الإنتاج للمواطنين على يد الأجهزة العامة المختصة)[٣٩].

٢- تنقضي الدعوى التأديبية بالوفاة

تنقضي الدعوة التأديبية بوفاة المتهم وذلك لأن المسئولية التأديبية هي مسئولية شخصية شأنها في ذلك شأن المسئولية الجنائية وذلك اعمالا لنص المادة (١٤) من قانون الاجراءات الجنائية والتي تنص على أن: "الدعوى الجنائية تنقضي بوفاة المتهم ولا يمنع ذلك من الحكم بالمصادرة في الحالة المنصوص عليها بالفقرة الثانية من المادة ٣٠ من قانون العقوبات اذا حدثت الوفاة اثناء نظر الدعوى"[٤٠].

---

[٣٩] **انظر في تفصيل ذلك:**

- حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ١٤٦٤ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٨٩/٦/١٠.
- حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٢٥٣٢ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٨٥/١٢/٢١ الموسوعة الإدارية الحديثة الجزء ٣٣ ص٥٣٥.
- حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٣١١٥ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٩٢/١١/٢٤ الموسوعة الإدارية الحديثة جزء ٣٣ ص ٥٣٧.

[٤٠] د. ثروت عبد العال: اجراءات المسائلة التأديبية وضماناتها لاعضاء هيئة التدريس اتلمرجع السابق ص ١٨٠.

د. أحمد سلامة بدر: التحقيق الاداري والمحاكمات التأديبية، دار التهضة العربية، طبعة ٢٠٠٤م، ص١٢٧.

-حكم المحكمة الادارية العليا في الطعن رقم (٣٨١ / ٩٩٣) لسنة ٢٤ ق جلسة ١٩٨٩/٦/١م السنة ٣٤ ص ١١٢٠.

-حكم المحكمة الادارية العليا في الطعن رقم (٢٤٠٠) لسنة ٣٣ق جلسة ١٩٩٧/٧/١٣م الموسوعة الادارية الحديثة الجزء ٤٣ ص ١٦٠.

حكم المحكمة الادترية العليا في الطعن رقم ٢٠٢٢ لسنة ٣٧ق جلسة ١٩٩٧/٣/٢٥م الموسوعة الادارية الحديثة الجزء ٤٣ ص ١٦١.

حكم المحكمة الادارية العليا في الطعن رقم ٤٦٨ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٩٧/٥/٢٧م الموسوعة الادارية الحديثة.

حكم المحكمة الادارية العليا في الطعن رقم (٣٥٢) لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٩٥/١١/١٥ الموسوعة الادارية الحديثة.

(ISSN: 2537 - 0758)

هذا وقد ذهبت المحكمة الادارية العليا في هذا الشأن الى ان الدعوى التأديبية تنقضي اذا توفي الموظف أثناء الطعن في الحكم التأديبي امام المحكمة الادارية العليا استنادا الى الاصل الوارد بالمادة ١٤ من قانون الاجراءات الجنائية[٤١].

وانقضاء الدعوى التأديبية بالوفاة لا يؤثر على الدعاوي المدنية الناشئة والمترتبة على الخطأ التأديبي الذي ارتكبه الموظف هذا وتحمل عتركه الموظف بالمبالغ التي سيقضي بها على سبيل التعويض.

هذا ويتعين التفرقة بين ثلاثة فروق في مسألة وفاة المتهم كسبب لانقضاء الدعوى التأديبية

الغرض الاول: اذا توفي العامل يعد ارتكابه الجريمة وقبل الاحالة الى المحاكمة التأديبية وهنا لا يكون لا محل لاحالته.

الغرض الثاني: اذا احيل الموظف المتهم الى المحاكمة ثم توفي قبل صدور الحكم كان للمحاكمة ان تحكم بقضاء الدعوى التأديبية بالوفاة.

٣- انقضاء الدعوى التأديبية بمضي المدة

في بادئ الامر لم تكن الدعوى التأديبية تسقط بمضي المدة عن المخالفات التي يرتكبها الموظف سواء كانت المخالفات للعامل مالية او ادارية الا انه ومنذ صدور قانون العاملين المدنية بالدواة رقم ٤٦ لسنة ١٩٩٤ بدأ المضي مع وجود مدة سقوط للدعوى التأديبية[٤٢].

---

[٤١] حكم المحكة الادارية العليا في الطعن رقم (٤٩٨٥) لسنة ٤٤ق جلسة ٢٠٠١/١٢/٨م مجلة المحاماة العدد الثالث ص ٣١٤.

-حكم المحكة الادارية العليا في الطعن رقم (٢٣٥٩) لسنة ٣٠ق جلسة ١٩٨٩/٤/١٥م.

[٤٢] **راجع في ذلك** د. ثروت عبد العال احمد: اجراءات المساءلة التأديبية وضماناتها، المرجع السابق، هامش ص١٧٨، وجاء فيه لم يكن المشرع يأخذ بمبدأ سقوط الدعوى التأديبية بمضي المدة عن المخالفات التي يرتكبها العامل، طالما كان بالخدمة، سواء كانت المخالفة المنسوبة اليه مالية او ادارية ولا يخفي ما كان ينطوي عليه ذلك من تهديد دائم للعامل، فكان خيرا للعامل أن ينال جزاء خطئه أيا كان هذا الجزاء بدلا من ان يظل مهددا من هذا الجزاء في أي لحظة، كما ان بقاء الموظف مهددا يشيع الاتهام ازمانا طويلة وتحريك الاتهام فجأة بالنسبة له لاسباب غير منظورة من شلأنه أن يضر بمصلحة العمل لما فيه من اساءة القلق وعدم الاطمئنان بين الموظفين.

وجاء نص المادة (٦٨) من قانون الخدمة المدنية رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ مؤكداً على سقوط الدعوى التأديبية بمضي المدة حيث نصت على أنه:-

"تسقط الدعوى التأديبية بالنسبة للعامل الموجود بالخدمة بمضي ثلاث سنوات من تاريخ ارتكابها وتتقطع هذه المدة بأي اجراء من اجراءات التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة وتسري المدة من جديد ابتداء من آخر اجراء وإذا تعدد المتهمون فان انقطاع المدة بالنسبة لأحدهم يترتب عليه انقطاعها بالنسبة للباقين ولو لم تكن قد اتخذت ضدهم اجراءات قاطعة للمدة ومع ذلك إذا شكل الفعل جريمة جنائية فلا تسقط الدعوى التأديبية إلا بسقوط الدعوى الجنائية".

هذا وقد ذهبت المحكمة الادارية العليا في هذا الشأن إلى أن "الدعوى التأديبية تسقط بالنسبة للعامل الموجود بالخدمة بمضي ثلاث سنوات من تاريخ ارتكاب المخالفة أما اذا كانت المخالفة تمثل جريمة جنائية فلا تسقط الدعوىالتأديبية إلا بسقوط الدعوى الجنائية فاذا كانت المخالفة خطأ أدى إلى إلحاق ضرر جسيم بأمواله أو مصالح الجهة التي يعمل بها الموظف بأن كان ذلك ناشئاً عن اهماله في أداء وظيفته أو عن اخلال بواجباتها أو عن اساءة استعمال السلطة فان المدة المسقطة للدعوى لا تبدأ إلا من تاريخ انتهاء الخدمة أو زوال الصفة...."[٤٣].

---

[٤٣] حكم المحكمة الادارية العليا في الطعن رقم (٤٧١٦) لسنة ٤٠ ق جلسة ٢٠٠١/١٢/٢٩م، مجلة المحاماه العدد الثالث، ٢٠٠٣م ص ٣٣٣.

- حكم المحكمة الادارية العليا في الطعن رقم (٢٧٦٩) لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٩٣/٧/٢٧م الموسوعة الادارية الحديثة جزء ٥٠ ص ٢٨٤.

- حكم المحكمة الادارية العليا في الطعن رقم (١٩٤١، ١٧٨٣) لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٩٦/٣/١٩م الموسوعة الادارية الحديثة جزء ٥٠.

- حكم المحكمة الادارية العليا في الطعن رقم (١٧٠٧) لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٩٣/٤/٢٧م الموسوعة الادارية الحديثة جزء ٥٠.

- حكم المحكمة الادارية العليا في الطعن رقم (٢٩٥٦) لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٩٥/٤/١١م الموسوعة الادارية الحديثة جزء ٥٠.

- حكم المحكمة الادارية العليا في الطعن رقم (٣٢٦٩) لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٩٥/٣/٢٥م الموسوعة الادارية الحديثة جزء ٥٠.

(ISSN: 2537 - 0758)

الخـــاتمة

أولا:- ملخص لاهم الأفكار

تناولنا في بحثنا هذا موضوع ضمانات المحاكمة التأديبية في ضوء قانون الخدمة المدنية رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ واحكام المحكمة الإدارية العليا **وقمنا بتقسيم هذه الدراسة الى خمسة موضوعات على النحو التالى:-**

أولا:- الإحالة الى المحكمة التأديبية وولاية المحاكم التأديبية

ثانيا:- نظر الدعوى التأديبية

ثالثا:- ضمانات المحاكمة التأديبية

رابعا:- الحكم في الدعوى التأديبية والطعن عليه

خامسا:- انقضاء الدعوى التأديبية

وقد قمنا بتدعيم تناولنا لهذه الموضوعات بنصوص قانون الخدمة المدنية ٢٠١٦/٨١ وكذلك باهم الاحكام التي صدرت عن المحكمة الإدارية العليا في هذا الشأن

ثانيا:- النتائج

من واقع دراستنا لموضوع البحث استخلصنا مجموعة من النتائج الهامة نوجزها فيما يلى:-

- نظرا لكون النيابة الإدارية هي الجهة القائمة على امر احالة الدعوى للمحكمة التأديبية فانه يجب عليها ان تتوخى الحذر بشأن كفالة الضمانات التي من شأنها الا تكون هناك أخطاء يصاب بها العامل المحال للمحاكمة سواء لعدم كفاية أسباب الإحالة او لعدم صحتها او لعدم أهميتها وذلك نظرا لما يترتب على امر الإحالة من اثار خطيرة في حق العامل المحال.
- حق الاحالة هو حق اصيل للنيابة الإدارية وبالتالي فهى لا تأخذ رأى الجهة الإدارية بشأن إحالة الموظف من عدمه ولا يجوز للجهة الإدارية الاعتراض على قرار الإحالة ولكن ووفقا لقانون النيابة الإدارية فانه يجوز ان يكون طلب الإحالة من الجهة الإدارية (نص م ١٢ من قانون النيابة الإدارية ١٩٥٨/١١٧).
- من حق المحكمة التأديبية وفقا لنص م ٤١ من قانون مجلس الدولة ١٩٧٢/٤٧ ان تتصدى للدعوى التأديبية وذلك بان ترفع الدعوى على اطراف او مخاطبين غير واردين بقرار الإحالة.

- هناك العديد من الضنانات التي نص عليها القانون وكفلها للعامل المحال للمحكمة التأديبية (الحيدة– المواجهة– الاطلاع على الملف– حق الدفاع) ولكن بعض هذه الضمانات لم يتم تفغيله على النحو الذى يحقق تلك الضمانات خاصة ما يتعلق منها بكفالة حق الدفاع والمواجهة.
- ضرورة أن يتضمن الحكم التأديبى الأسباب التي على أساسها صدر الحكم وان تكون هذه الأسباب واضحه وكافيه.
- ما زالت بعض الاحكام لا تحقق ضوابط الحكم الموضوعية لا سيما المتمثلة في (مبدأ المساواة في الجزاء التأديبى– ومبدأ تناسب الجزاء التأديبى مع المخالفة).

ثالثا:– أهم التوصيات

- من الضرورى ان يتم إعادة النظر بشأن تأهيل وتدريب أعضاء النيابة الإدارية الجدد واعطاهم مدة تدريب في بداية عهدهم بالعمل لا سيما في ظل تعديل قانون النيابة الإدارية وفى ظل المظلة الدستورية بنص المادة ١٩٧ من دستور ٢٠١٤ وفى ظل نصوص قانون الخدمة المدنية ٢٠١٦/٨١ وما أصبحت تقوم به النيابة الإدارية من دور بشأن اصدار قرارات الجزاء الخاصة بالمخالفات التي يتم التحقيق فيها بمعرفتها بل وتلقى الطعون الخاصة بالتظلم من هذه القرارات.
- ضرورة القيام بالرقابة الداخلية من قبل المكاتب الفنية للنيابة الإدارية على قرارات الإحالة للمحكمة التأديبية لما لهذه القرارات من اثار سلبية على الموظف العام.
- حسنا فعل المشرع في قانون مجلس الدولة من إعطاء الحق للمحكمة وفقا لنص م ٤١ من قانون مجلس الدولة ١٩٧٢/٤٧ ان تتصدى للدعوى التأديبية وذلك بان ترفع الدعوى على اطراف او مخاطبين غير واردين بقرار الإحالة.
- ضرورة توفير كافة الضمانات للعامل المحال للمحكمة التأديبية من اجل تحقيق دفاعه والنظر في دفوعه حتى لا تصبح هذه الضمانات مجرد نصوص لا قيمة لها ولا وجود لها على ارض الواقع.
- ضرورة ان يتضمن الحكم التأديبى الأسباب التي على أساسها صدر الحكم وان تكون هذه الأسباب واضحة وكافيه.
- يجب إعادة النظر بشأن المدد التي على أساسها يتم احتساب تقادم الدعوى التأديبية لا سيما إذا ما تعلق الامر بالمال العام.

(ISSN: 2537 - 0758)

قائمة المراجع

أولاً– المراجع العربية:

- د. عبد العظيم عبد السلام عبد الحميد– القانون الادارى والتنظيم الادارى– الكتاب الأول ١٩٩٠–١٩٩١.
- د. نبيلة عبد الحليم كامل– الوظيفة العامة– دار النهضة العربية– ١٩٩٦.
- د. إبراهيم عبد السلام شيحا– القضاء الادارى ومبدأ المشروعية وتنظيم القضاء الادارى– دار المعارف الإسكندرية ٢٠٠٦م.
- د. محمد عبد العزيز عبدالغنى– الجريمة التأديبية ودور هيئة الرقابة الإدارية– رسالة دكتوراه– جامعة بنى سويف ٢٠٠٩.
- د. محمود أبو السعود حبيب– نظرية التأديب في الوظيفة العامة– بدون.
- د. محمود حافظ– القضاء الادارى– دراسة مقارنة ١٩٧٩– بدون دار نشر.
- د. محمد عبدالحميد أبو زيد – القضاء الادارى– دراسة مقارنة– الجزء الأول ١٩٨٨
- د. سليمان الطماوى– قضاء التأديب– طبعة ١٩٩٥.
- د. احمد سلامة بدر– إجراءات التقاضى امام مجلس الدولة– دار النهضة العربية– طبعة ٢٠٠٣.
- د. صبرى محمد السنوسى– الإجراءات امام القضاء الادارى– دار النهضة العربية– طبعة ١٩٨٨.
- د. سليمان عبدالمنعم– إحالة الدعوى الجنائية– دار الجامعة الحديثة– طبعة ٢٠٠٣.
- د. لواء/ محمد ماجد ياقوت– شرح القانون التأديبى للوظيفة العامة– دار الجامعة الحديثة ٢٠٠٩.
- د. عبدالفتاح عبدالحليم عبدالبر– مقال بعنوان (متى يعتبر العامل محالا الى المحكمة التأديبية) مجلة العلوم الإدارية– العدد الأول السنة السابعة والعشرون– يوليو ١٩٨٥.
- د. عبدالعزيز عبدالمنعم خلفة– الشرعية الإجرائية في التأديب الرئاسي والقضائى– ٢٠٠٢.
- عقد العمل الفردى في ضوء احكام قانون العمل الموحد– منشأة دار المعارف بالإسكندرية ٢٠٠٤.
- د. خميس السيد– موسوعة المحاكمات التأديبية امام مجلس الدولة– دار الطباعة الحديثة ١٩٨٨.

- د. محمد رشوان احمد– أصول القانون التأديبى– بدون دار نشر ١٩٦٠.
- د. رمضان محمد بطيخ– المسؤلية التأديبية– دار النهضة العربية ٢٠٠٥.
– الوسيط في القانون الادارى دار النهضة العربية، ١٩٧٧.
- د. السباعى محسوب أيوب– الوجيز في منازعات القضاء التأديبى والجنائى– دراسة تأصيلية من الناحية العملية– بدون دار نشر وتاريخ طبع.
- د. عمرو حسن رياض– شرعية الإجراءات التأديبية القضائية– بدون دار نشر ٢٠١٧.
- د. محمد انس جعفر– الدعاوى الإدارية– دار النهضة العربية– القاهرة ٢٠٠١م.
- د. إبراهيم عبدالمنجى– المرافعات الإدارية– دراسة عملية لإجراءات التقاضى امام مجلس الدولة– منشأة المعارف بالإسكندرية ١٩٩٩.
- د. محمد ماهر أبو العينين– الضمانات والإجراءات التأديبية– دار النهضة العربية.
- د. عبدالفتاح بيومى حجازى– أصول التحقيق الابتدائى امام النيابة الإدارية– دار الفكر الجامعى– طبعة ٢٠٠٤.
- د. امال عبدالرحيم عثمان– الخبرة في المسائل الجنائية– رسالة دكتوراه– جامعة القاهرة ١٩٦٤.
- د. احمد كمال الدين موسى– نظرية الاثبات في القانون الادارى– مؤسسة دار الشعب– القاهرة ١٩٧٧.
- د. سمير رشاد احمد أبو طالب– قواعد وإجراءات تأديب الموظف العام– رسالة دكتوراه.
- د. احمد أبو الوفا– المرافعات المدنية والتجارية– الطبعة الثالثة عشر– دار الجامعات الجديدة ١٩٩٩.
- د. عزيزة الشريف– مبادىء علم الإدارة العامة– ١٩٧٧.
- د. مغاورى شاهين– القرار التأديبى وضماناته ورقابته القضائية ١٩٨٦.
- د. ثروت عبدالعال– إجراءات المساءلة التأديبية وضماناتها لاعضاء هيئة التدريس– أسيوط ٢٠٠٢.
- د. احمد سلامة بدر– التحقيق الادارى والمحاكمات التأديبية– دار النهضة العربية– طبعة ٢٠٠٤.
- د. سامح السيد جاد– تقادم الدعوى الجنائية في الفقه الاسلامى والقانون الوضعى– دار الهدى للطباعه ١٩٨٤.

(ISSN: 2537 - 0758)

- ..... الاجراءات الجنائية في القانون المصرى– دار الاتحاد العربى للطباعه– كلية الشريعة والقانون جامعة الازهر ١٩٨٩.
- د. اداورد غالى الذهبى– بدء مدة تقادم الدعوى الجنائية في جرائم الموظفين– مقال منشور في مجلة قضايا الدولة– العدد الثانى– ابريل ويونيه ١٩٨٤.
- د. محمد عوض الاحوك– انقضاء سلطة العقاب بالتقادم– رسالة دكتوراه جامعة القاهرة ١٩٦٤.
- د. السيد خليل هيكل– د. ثروت عبدالعال– الوجيز في القانون الادارى– مطبعة جامعة أسيوط ٢٠٠١/ ٢٠٠٢.

ثانيًا– القوانين والتشريعات:

- دستور مصر الصادر عام ٢٠١٤
- قانون الخدمة المدنية ٢٠١٦/٨١ ولائحته التنفيذية
- قانون العاملين المدنيين بالدولة ١٩٧٨/٤٧
- قانون مجلس الدولة ١٩٧٢/٤٧
- القانون رقم ١٩٥٨/١١٧ وتعديلاته بشأن هيئة النيابة الإدارية
- القانون رقم ١٩٧٣/٤٧ بشأن الإدارات القانونية بالهيئات والمؤسسات العامة

ثالثًا– الموسوعات والدوريات والمجلات:

– مجموعة احكام ومبادئ المحكمة الإدارية العليا السنة ٤٢ الجزء الأول والثانى.
- الموسوعة الإدارية الحديثة لاحكام المحكمة الإدارية العليا (الجزء الأول والثانى).
- مجلة المحاماة.
- مجلة هيئة قضايا الدولة.
- مجلة العلوم الإدارية.